موقف القانون الدولي من العقوبات الأحادية الجانب

م. م زينب عبد الستار جبار*

الجامعة التكنلوجية – قسم هندسة النفط والغاز بغداد– العراق *

zainab.a.jabbar@uotechnology.edu.iq

م.م جمانه مهدي فضل*

جامعة ابن سينا للعلوم الطبية بغداد- العراق *

jumana.mfadil@ibnsina.edu.iq

الملخص :

تستخدم العقوبات كأداة من أدوات السياسة الخارجية التي تستخدمها بعض الدول في علاقتها الدولية، فالأصل أن العقوبات تفرض بصورة جماعية وعن طريق الهيئات الدولية المخولة بهذا الشأن من اجل إيقاف الدولة المستهدفة من العقوبة عن أعمالها غير المشروعة، إلا انه وبعد انتهاء الحرب الباردة أصبحت بعض الدول تلجأ إلى فرض عقوبات أحادية الجانب والتي تعرّف بأنها إجراءات تستخدمها الدولة خارج الأمم المتحدة من اجل الضغط على دولة أخرى وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وما زالت من اكثر الدول استخداماً لهذا النوع من العقوبات من اجل الضغط على دولة ما من اجل إجبارها على التبعية لها أو إيقاف الفعل الذي تراه ينتهك القانون الدولي. وتبرر الدول مشروعية هذه العقوبات على أنها تدابير مضادة ضد الدولة التي ترتكب عملاً غير مشروع في حين إن هناك جانب آخر قلق من تزايد استخدام هذه العقوبات لما لها من آثار وخيمة على الدول المستهدفة والدول التي تتعامل معها فضلاً عن الآثار التي تصيب السكان مما يؤدي إلى انعدام التناسب.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الدولية ، الأمم المتحدة ، العقوبات الأمريكية ، التدابير الانفرادية.

The position of international law on unilateral sanctions

Assistant lecture.zainab abdull sattar Jabbar *

University of Technology - Department of Oil and Gas Engineering Baghdad - Iraq *

Assistant lecture. Jumanah Mahdi fadhil *

Ibn Sina University of Medical Sciences Baghdad – Iraq *

Abstract:

Sanctions are used as a foreign policy tool used by some countries in their international relations، The original principle is that sanctions are imposed collectively and through international bodies authorized in this regard in order to stop the targeted state from its illegal actions. However, after the end of the Cold War, some countries began to resort to imposing unilateral sanctions, which are defined as measures used by a state outside the United Nations in order to pressure another state. The United States of America was and still is one of the countries that most frequently uses this type of sanctions in order to pressure a state in order to force it to be subordinate to it or to stop an act that it sees as violating international law Countries justify the legitimacy of these sanctions as countermeasures against a state that commits an illegal act, while there is another aspect that is concerned about the increasing use of these sanctions due to their dire effects on the targeted states and the states that deal with them, in addition to the effects that affect the population, which leads to a lack of proportionality.

Keywords: international sanctions, United Nations, US sanctions, unilateral measures.

المقدمة :

تحظى العقوبات الأحادية الجانب بين الدول بشعبية كبيرة في النظام العالمي المعاصر، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من اكثر الدول التي تلجأ إلى العقوبات الأحادية الجانب كأداة رئيسة في سياستها الخارجية.

اذ يعود تاريخ العقوبات الأحادية الجانب من قبل الإدارات الأمريكية إلى بداية القرن التاسع عشر فقد اكتسبت العقوبات الأحادية أهمية خاصة لا سيما بعد تطوير القانون الدولي الحديث بطريقة تحظر استخدام القوة أو التهديد بها بين الدول.

هذا هو في الواقع المبدأ الرئيسي للنظام الدولي بعد الحرب العالمية الثانية الذي يوجد فيه الأمم المتحدة في صميمه داخل منظومة الأمم المتحدة، يعهد إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فقط بالاستخدام القانوني للقوة ،ومن ثم فإنه بالنظر إلى أن استخدام القوة ضد الدول التي يزعم أنها ارتكبت مخالفات لم يعد الخيار الوحيد للدول المضرورة، فإن فرض العقوبات الأحادية الجانب أصبح في المقدمة

بدأ استخدام العقوبات الأحادية الجانب ينتشر منذ نهاية الحرب الباردة في العلاقات الدولية بإعتباره وسيلة لتنفيذ الالتزامات الدولية، أو لتحقيق اهداف السياسة الخارجية، إذ تعد هذه العقوبات احد عوامل التأثير على العلاقات الدولية من خلال إسهامها في الضغط على الدولة من اجل تغيير سياستها الخارجية بسبب تأثير هذه العقوبات على السياسة الداخلية للدولة التي تُفرض عليها العقوبة .

ومن الجدير بالذكر إن هذه العقوبات تختلف عن العقوبات الجماعية التي يتم الاتفاق عليها من قبل مجموعة من الدول، أو من قبل المنظمات مثل منظمة الأمم المتحدة .

أما العقوبات الأحادية يتم توجيهها من قبل الدولة دون الاتفاق على ذلك مع دول أخرى او هيئة دولية، مما جعل هذه العقوبات او التدابير الانفرادية مثار جدل وشك من الناحية القانونية لا سيما بعد تزايد حالات استخدام هذا النوع من العقوبات.

اولاً :- أهمية البحث :

يعد موضوع العقوبات الأحادية الجانب من المواضيع المثيرة للجدل قانوناً بسبب عدم الاتفاق على مسألة شرعية هذه العقوبات من عدمها، إذ ترى بعض الدول إن لها الحق في فرض هذه العقوبات من اجل التأثير على الدولة المخالفة للقانون الدولي من وجهة نظرها لتنفيذ التزامتها القانونية، في حين ترى بعض الدول عدم وجود أي مسوغ قانوني لفرض مثل هذه العقوبات ومخالفتها لمبادىء الأمم المتحدة وتأثيرها

على حقوق الإنسان مما يؤدي إلى انتهاك القانون الدولي، والسبب الآخر هو عدم وجود تعريف محدد من قبل لجنة القانون الدولي لمثل هذه العقوبات عند تناولها الموضوع المتعلق بمسؤولية الدول.

ثانياً :- إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في السؤال الرئيس عن ماهو موقف القانون الدولي من العقوبات الأحادية الجانب ؟ والذي يتفرع منه عدة أسئلة وهي :

ما المقصود بالعقوبات الأحادية الجانب؟

وما هو الأساس القانوني للعقوبات الأحادية الجانب ؟

وما الآثار المترتبة على هذا النوع من العقوبات؟

والتي يتم الإجابة عليها من خلال هذا البحث.

ثالثاً :- أهداف البحث :

يهدف البحث إلى معرفة الأساس القانوني الذي تستند عليه الدول عند استخدامها هذه العقوبات ومدى اثرها على المجتمع الدولي وفاعليتها من خلال بيان دراسة تطبيقية عن ابرز الدول التي تأثرت من هذه العقوبات.

رابعاً :- منهجية البحث :

تم استخدام المنهج التحليلي لتحليل النصوص المتعلقة بمشروع لجنة القانون الدولي والمنهج الوصفي لبيان اثر هذه العقوبات على حقوق الانسان.

خامساً :- هيكلية البحث :

المبحث الأول : مفهوم العقوبات أحادية الجانب:

المطلب الأول :تعريف العقوبات أحادية الجانب.

المطلب الثاني : الأساس القانوني للعقوبات أحادية الجانب.

المبحث الثاني : العقوبات الأحادية الجانب و حقوق الإنسان

المطلب الأول : الآثار المترتبة على العقوبات الأحادية الجانب .

المطلب الثاني : دراسة تطبيقية عن العقوبات الأمريكية .

المبحث الأول

مفهوم العقوبات أحادية الجانب

انطلاقاً من مفهوم المساعدة الذاتية وهو مفهوم محوري في النظام القانوني الدولي اذ ان الدول في ظل غياب وجود هيئات تشريعية وتنفيذية عالمية بالمعنى الدقيق قد تضطر بعض الأحيان إلى معاقبة المخالفين من وجهة نظرها من تلقاء نفسها وهنا يظهر مفهوم العقوبات الأحادية الجانب كآلية المساعدة الذاتية الرئيسة في القانون الدولي[1] .

وهذا ما سنبينه في المطلب الأول اذ سيتم بيان تعريف العقوبات الأحادية مع بيان الأساس القانوني في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف العقوبات الأحادية الجانب

بدايةً وقبل تعريف العقوبات الأحادية يمكن تعريف العقوبات بالمعنى الدقيق بموجب القانون الدولي على أنها(هي تدابير قسرية متخذة رداً على انتهاك القانون الدولي تنفيذاً لقرار صادر عن هيئة دولية مختصة، أي جهاز مخول قانوناً بالتصرف باسم المجتمع الدولي) [2] .

فعلى الرغم من إن ميثاق الأمم المتحدة لا يستخدم مصطلح (العقوبات) إلا أن في قرارات مجلس الامن نفسها تشير احياناً إلى التدابير المتخذة في الفصل السابع بشكل عقوبات[3] .

بناءً على ما تقدم يشترط في العقوبة ان تكون رداً على فعل غير مشروع يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وان يكون صادر من هيئة دولية [4] ، اما في الوقت الحاضر فأن مفهوم العقوبات تندرج تحته مجموعة واسعة من التدابير بما في ذلك التي تتخذها الدولة دون مشاركة المؤسسات الدولية [5] .

([1])Deniz baran. Examining the Case of Unilateral Sanctions Imposed on Russia, https://research.sharqforum.org/2022/04/22/unilateral-sanctions/.آخر زيارة ٢٠٢٤/١٠/١٦

([2])Masahiko Asada. Economic Sanctions in International Law and Practice, Routledge Advances in International Relations and Global Politics,New York,2020,p.4.

([3])Benedetto Conforti and Carlo Focarelli. The Law and Practice of the United Nations, Leiden (Netherlands), Boston (Mass.), Brill Nijhoff,vol.30, (2016), p. 251.

([4])Johan Holst. The Legality of Unilateral Economic Sanctions, Bachelor Thesis, Master of Laws program, FACULTY OF LAW Lund University,2023,p.8.

([5])Pellet A. and Miron, A. "Sanctions," in Rüdiger Wolfrum ed., The Max Planck Encyclopaedia of Public International Law,vol.76, 2013,para. 6.

ومنها العقوبات الأحادية الجانب التي هي مثار البحث فالعقوبات الأحادية صعبة التعريف فكثير ما تشير هذه العبارة إلى التدابير الاقتصادية التي تتخذها إحدى الدول لحمل دولة أخرى على تغيير سياستها وأكثر أشكال الضغط الاقتصادي انتشاراً هي الجزاءات التجارية التي ُتفرض في شكل حظر ووقف التدفقات المالية والاستثمارية بين البلدان[1] .

ومع ذلك فقد تم تعريفها على أنها (إجراءات إنتقامية تفرضها دولة ما دون اللجوء إلى اجراءات تسوية المنازعات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية او غيرها من القواعد التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في حل المنازعات في الطرق السلمية بل تكون هذه الإجراءات صادرة وفق معايير خاصة تضعها هذه الدولة)[2] .

ويذهب رأي اخر ان التدابير الانفرادية هي الإجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة للتاثير على إرادة وسلوك دولة أخرى لكي تطبق التزاماتها الدولية او للرجوع عن الفعل الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي[3]

فيما يرى البعض بأنها لممارسة الضغوط من قبل دولة ضد دولة أخرى عبر الأدوات الإقتصادية لإجبارها على القيام بتصرف معين "، فقد عرفها الفقيه " Dr. Hofer " بأنها تشكل أدوات السياسة الخارجية التي يسعى النظام القانوني الدولي إلى فرض قيود عليها، لأنها تتضمن أشكالاً من الضغوط التى تسعى بواسطتها إحدى الدول الى إجبار دولة أخرى على التصرف وفق طريقة معينة[4].

وبناءً على ما تقدم يمكن ان نعرف العقوبات الأحادية الجانب : هي تدابير تفرضها دولة منفردة ضد دولة أخرى أو مسؤوليها أو هيئاتها الحكومية او أي دولة قد تتعامل معها من دون إذن مسبق من منظمة دولية أو إقليمية).

اما بالنسبة لتسمية العقوبات او يطلق عليها بعض فقهاء القانون الدولي تسمية التدابير الأحادية او التدابير المنفردة، فقد شاع استخدام مصطلح العقوبات نسبة إلى قانون العقوبات والمساءلة وسحب الاستثمارات الشاملة في ايران لعام (٢٠١٠) الذي صدر من الولايات المتحدة الأمريكية والتي هي اكثر من يستخدم هذه العقوبات في علاقاتها الدولية [5].

([1]) تقرير الجمعية العامة ،التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام ،٢٠١٢، A/HRC/19/33.

([2]) زيارة للموقع ١٥/١٠/٢٠٢٤اخر https://www.meti.go.jp/english/report/downloadfiles/gCT0014e.pdf

([3]) محمد سمير احمد صيادة . مدى مشروعية استخدام العقوبات الاقتصادية الانفرادية خارج إطار الأمم المتحدة،كلية الحقوق جامعة المنوفية ، مصر ،ص٥٦١.

([4]) محمد سمير احمد صيادة ، المصدر السابق ،ص٥٦٠.

([5]) Masahiko Asada.op.cit,p.4.

وبالرغم من إن ميثاق الأمم المتحدة لا يستخدم مصطلح (العقوبات) إلا أن في قرارات مجلس الامن نفسها تشير احياناً إلى التدابير المتخذة في الفصل السابع بشكل عقوبات [1].

ومن ابرز أشكال العقوبات الأحادية هي العقوبات الاقتصادية والتي تتمثل بالمقاطعة والحظر التجاري وتجميد الأصول والحصار ولا تشمل الدول فقط بل وحتى الجهات الفاعلة فيها والهيئات الحكومية فيها[2].

وكثيراً ما تشتبه التدابير او العقوبات الأحادية بالتدابير المضادة وذلك لان اغلب الدول التي فرضت عقوبات أحادية كانت قد عللت تلك العقوبات بانها تدابير مضادة ضد الأفعال غير المشروعة التي تقوم بها دولة ما مثل الدول التي فرضت عقوبات أحادية على روسيا في حربها ضد أوكرانيا[3].

إلا ان العقوبات الأحادية تختلف عن التدابير المضادة وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني عند البحث في الأساس القانوني لهذه العقوبات.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للعقوبات الأحادية الجانب

اختلف فقهاء القانون الدولي على تحديد الأساس القانوني للعقوبات الأحادية التي تفرضها الدول دون الرجوع إلى الأمم المتحدة او أي هيئة دولية أخرى، وفي هذا الصدد يمكن أن نقسم الآراء التي تبرر شرعية هذه العقوبات والاراء التي تجرد العقوبات من هذه الشرعية .

يرى أصحاب الاتجاه الأول : المؤيدين لهذه العقوبات إن الأساس القانوني للعقوبات الأحادية هو ما ورد في مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول في المادة الخاصة بالتدابير المضادة ويرى أصحاب هذا الاتجاه إن العقوبات لا تكون مشروعة إلا إذا كانت مستوفية لكافة شروط التدابير المضادة[4]

وقد عرف معهد القانون الدولي في دورته (١٩٣٤)، التدابير المضادة بأنها (تدابير قسرية استثنائية تتخذها الدولة على اثر فعل غير مشروع ضار بها صادر من دولة أخرى لحمل الأخيرة على احترام التزامتها الدولية عن طريق الإضرار بها) [5] .

ويستند أصحاب هذا الاتجاه ما ورد في المادة (٤٨) من أحكام قانون مسؤولية الدول عن الإفعال غير المشروعة تحت عنوان " إحتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى " .

---

(1) U.N. Doc. S/RES/1929 (2010) (June 9, 2010), para. 11.
(2)Johan Holst.op.cit,p.9.
(3)Deniz baran.op.cit.
(4)Articles on State Responsibility (ASR), Articles 49–53.
(5) اشار اليه : محمد سمير احمد الصيادة . مصدر سابق ،ص٥٦٣.

وقد قررت الفقرة الأولى من هذه المادة الآتى :-

(يحق لأي دولة خلاف الدولة المضرورة أن تحتج بمسئولية دولة أخرى وفقا للأتي :-

أ – إذا كان الالتزام قد خرق واجباً تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدول وكان الغرض منه حماية مصالح جماعية للمجموعة .

ب – إذا كان الالتزام قد خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل .

فقد تناولت هذه الفقرة إمكانية الإحتجاج بالمسئولية من جانب دول غير الدولة المضرورة والتى تتصرف من أجل المصلحة الجماعية[1].

وبموجب هذه الفقرة يجوز للدول غير الدولة المضرورة الإحتجاج بالمسئولية إذا توافر شرطان هما الأول:-يجب ان يكون الالتزام الذي تنشأ عنه المسؤولية يعد انتهاك لواحب تجاه مجموعة من الدول منها الدولة المحتجة بالمسؤولية .

ثانيا:- يجب أن يكون الإلتزام قائماً لحماية مصالح جماعية .

مثال على ذلك المعاهدة الإقليمية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية أو نظام إقليمي لحماية حقوق الإنسان، فهى تقام لصالح الدول الأعضاء وأيضاً لحماية المصالح الجماعية أي تتجاوز مجال العلاقات الثنائية للدول الأطراف[2].

وقد ايدت محكمة العدل الدولية فى قضية "شركة برشلونة لألات الجر" التي ميزت فيها المحكمة بين الالتزامات القائمة إزاء دولة معينة وبين الالتزامات الواجبة اتجاه المجتمع الدولي ككل نظراً لأهمية الحقوق التى تنطوي عليها اذ يمكن إعتبار أن لجميع الدول مصلحة قانونية في رد أي خرق للالتزامات الواجبة تجاه المجتمع الدولي [3].

لكن ما يؤخذ على هذا التبرير ان لجنة القانون الدولي لم تميز بين ما إذا كان يحق للدولة الغير مضرورة إتخاذ تدابير مضادة رداً على خرق أو إنتهاكات التزامات بحماية المصلحة الجماعية أو إتجاه المجتمع الدولى ككل[4].

كما ونصت المادة (٥٤) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة لعام ٢٠٠١" يحق لأي دولة يجوز لها أن تحتج بمسئولية دولة أخرى، فى إتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك الدولة ضماناً لوقف الخرق وللجبر لصالح الدولة المضرورة أو لصالح المستفدمين من

([1]) مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١،ص١٢٦.

([2]) مشروع لجنة القانون حول مسؤولية الدول،لعام ٢٠٠١،ص١٢٧.

([3])مشروع لجنة القانون حول مسؤولية الدول ، مرجع سابق ،ص١٢٧.

([4]) محمد سمير احمد الصيادة،مصدر سابق ،ص٥٩٢.

الالتزام الذى ُخِرْق "[1] ،ومن ثم فإن هذه المادة أعطت الحق للدول غير المضرورة بإتخاذ " تدابير مشروعة "ضد تلك الدولة المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع والجبر لصالح الدول المضرورة .

ويُعتقد إن التدابير المشروعة هي ذاتها الردود المضادة كونها ذكرت في الفصل المتعلق بالتدابير المضادة[2]

وهناك الكثير من الممارسات الفردية التي ذكرتها حولية لجنة القانون الدولي في هذا الصدد مثل العقوبات الأحادية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية - أوغندا في تشرين الأول(١٩٧٨) اعتمد الكونغرس الأمريكي تشريعاً يحظر بموجبه تصدير السلع والتكنولوجيا إلى أوغندا أو استيرادها منها وذكر في التشريع "أن حكومة أوغندا ... قد ارتكبت جريمة إبادة جماعية ضد الأوغنديين" وأن "على الولايات المتحدة أن تتخذ إجراءات لتنأى بنفسها عن أي حكومة أجنبية تشارك في جريمة الإبادة الجماعية الدولية"[3].

اما الاتجاه الثاني : يرى أصحاب هذا الاتجاه انه لا وجود لأساس قانوني للعقوبات الأحادية الجانب ومن ثم فهي غير مشروعة لعدم وجود الأساس القانوني ويستند أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يجوز فرض عقوبات بدون تفويض من مجلس الأمن إلا إذا كانت تدابير مضادة [4].

ولا يمكن اعتبارها تدابير مضادة ، حتى وإن اقرت لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠١، أن للدول الغير إتخاذ تدابير المشروعة رداً على خرق أو إنتهاكات لإلتزامات خاصة بحماية المصلحة الجماعية للمجموعة أو إتخاذ المجتمع الدولى ككل ولكنها لم تحدد ما هى شروط أو قيد التدابير المشروعة المتخذة من الدولة غير مضرورة، وتركت الأمر للتطور اللاحق للقانون الدولي [5]

كما إن هذا النوع من العقوبات مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة ومن أهمها مبدأ المساواة ومبدأ عدم التدخل ومبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بإستخدامها [6].

فالعقوبات الأحادية الجانب والتي غالباً ما تأخذ شكلاً اقتصادياً يمكن أن تشكل استخداماً للقوة فقد ذكر ممثل باكستان في الأمم المتحدة مستشهداً بما جاء في قرار الجمعية العامة (٢١٦٠)، ذكرت فيه أن

([1]) مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١،ص١٢٦.

([2]) Masahiko Asada.op.cit,p.17.

([3]) مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١،ص١٣٧.

([4])Alena F. Douhan, Unilateral Coercive Measures: Effects and Legality Issues, Yale J. Int'l L. Online, June 20, 2023, https://www.yjil.yale.edu/unilateral-coercive-measures-effects-and-legality-issues.

([5]) محمد سمير احمد الصيادة . مصدر سابق ،ص٥٩٢.

([6]) Iryna Bogdanova. Unilateral Sanctions in International Law and the Enforcement of Human Rights،vol.9,2022,Brill nv, Leiden, Netherland,p.68.

القوة لاتشمل الهجمات المسلحة فقط، وإنما غيرها من أشكال الإكراه التي تتعارض مع القانون الدولي كما تنتهك هذه العقوبات مبدأ عدم التدخل فعندما تفرض دولة ما عقوبة على دولة أخرى يمكن أن تؤدي إلى تغيير سياسة الأخيرة الخارجية وإعاقة حريتها [1].

والدليل على ذلك ما صدر من محكمة العدل الدولية في قضية الولايات المتحدة الأميركية ونيكاراغوا عام (١٩٨٦)، عندما فرضت الولايات المتحدة الأمريكية حظر عام للتجارة مع نيكاراغوا، اذ أعلنت المحكمة إن أمريكا قد خالفت وانتهكت التزاماتها الدولية بموجب معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة الواقعة بين البلدين عام (١٩٥٦) وهي بذلك ملزمة بجبر الضرر [2].

وما بين مؤيد ومعارض لهذه العقوبات ومع عدم اتفاق حول الأساس القانوني لكن هذا لا يمنع من عدم إمكانية استخدام هذه العقوبات، لاسيما أنها في تزايد فلابد من تنظيم هذه العقوبات من الناحية القانونية ففي الوقت الحالي نفذت العديد من الدول عقوبات أحادية الجانب مثل الولايات المتحدة وكندا والمملكة المتحدة وغيرها من الدول ، فهذا لا يعني عدم إمكانية فرض عقوبات إلا بتفويض من مجلس الامن،فقد أصبحت هذه العقوبات جزءاً لا يمكن انكاره من أدوات السياسة الخارجية،فضلاً عن الآثار المترتبة بسبب هذا النوع من العقوبات .

فقد تعمد بعض الدول إلى استخدام العقوبات الأحادية الجانب ضد الدول والجهات الفاعلة التي تهدد المجتمع الدولي والتي من الصعب توجيه عقوبات اليها عن طريق الأمم المتحدة بسبب استخدامها او استخدام المؤيدين لها حق النقض كما هو الحال في مسألة معاقبة الكيان الصهيوني واعماله العدوانية إزاء الشعب الفلسطيني.

لذا فيمكن اعتبار العقوبات الأحادية شكلاً من اشكال التدابير المضادة لاسيما و إن مشروع الحولية أجاز للدولة غير المضرورة اتخاذ تدابير مشروعة لكن بشرط الالتزام بالمادة (٥٠) من مشروع لجنة القانون الدولي لعام (٢٠٠١)[3].

مع الأخذ بنظر الاعتبار مراعاة حقوق الإنسان فلا يمكن ان تكون هذه العقوبات سبباً في منع وصول الغذاء او المنتجات الطبية [1] ،ومراعاة القانون الدولي الإنساني، إذ أعلنت رابطة القانون الدولي

---

(1) Ibid.

(2) محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الأسس الموضوعية، القرار الصادر في ٢٧ حزيران/ ١٩٨٦، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦، ص. ١٤، من الفقرة ٢٧٦.

(3) نصت المادة (٥٠) من مشروع لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ على أنه "لاتمس التدابير المضادة بالالتزامات المتعلقة بحقوق الانسان".

في قرارها انه يجب على الدولة عند إتخاذ تدابير مضادة " أن تمتنع عن أي تدبير قاس يتعارض مع القانون الإنساني ومع ما يستلزمه ضمير الناس "[2] ، و أن تكون التدابير متناسبة مع الأضرار الحاصلة وقد ايدت ذلك المبدأ محكمة العدل الدولية مبدأ التناسب فى تقدير مشروعية التدابير المضادة التى إتخذتها تشيكوسلوفاكيا فى قضية مشروع "غابتشيكوفو – ناغيماروس"، حيث قررت بأن " هناك اعتبار مهم ان تكون اثار التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد مع مراعاة الحقوق العينية"[3] .

المبحث الثاني

العقوبات الأحادية الجانب وحقوق الانسان

إن تقدير الآثار المترتبة على العقوبات الأحادية الجانب يتم من خلال مقارنة العلاقة بين هذه العقوبات والصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان ومدى مراعاتها لهذه الصكوك الدولية ومدى تأثر بعض الحقوق بسبب هذا النوع من العقوبات .

لذلك أصدرت الجمعية العامة قراراً يدعو إلى تنفيذ العقوبات الأحادية مع مراعاة القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول لما لهذه العقوبات من آثار[4].

لذا سنبين في المطلب الأول اثر العقوبات الأحادية على حقوق الانسان اما المطلب الثاني نستعرض دراسة تطبيقية عن العقوبات الأمريكية .

المطلب الأول

اثر العقوبات الأحادية على حقوق الإنسان

ان الطبيعة العشوائية التي تسود الجزاءات الأحادية الجانب، يمكن ان تكون ذات تأثير سلبي على السكان قد يصل اثرها اثر العمليات المسلحة إذا كانت من دون تنظيم ويتضح من ذلك من خلال صور العقوبات القسرية الانفرادية التي تتمثل بمجموعة من الإجراءات، مثل الحظر التجاري والقيود المالية ومصادرة الممتلكات وفرض قيود على منح التأشيرات ووقف الإمدادات الطبية الحيوية وغالباً ما

([1]) Report Of The Special Rapporteur On The Negative Impact Of Unilateral Coercive Measure On The Enjoyment Of Human Rights, A.F.DOUHAN, A/75/209(21 July 2020), Seventy – Fifth Sessions, Items 72(6) Of The Provisional Agenda , pp.4-24 .

([2]) حولية لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، ١٣٢.

([3]) حولية لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١،ص١٣٠.

([4]) U.N. Doc. A/RES/70/1, para. 30.

تتجاوز العقوبات المعنية تطبيق القواعد المحلية خارج الإقليم، فتؤثر سلباً في مصالح دول ثالثة ورعاياها ليس فقط الدولة المعاقبة [1].

فالحق في الحياة وقد وصف،أنه أبسط حقوق الإنسان، التي من المرجح أن تتأثر بالجزاءات الاحادية ومن المعروف أن هذا الحق لا يشمل الحماية من الحرمان التعسفي من الحياة فحسب، بل يمتد أيضا إلى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية ويتضمن التزامات إيجابية على الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان هذا الحق[2].

وقد أكدت على ذلك ما جاء في قرار محكمة العدل الدولية في مرحلة التدابير المؤقتة للانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة لعام 1955 (إيران والولايات المتحدة الأمريكية)، إذ سعت إيران إلى الطعن في العقوبات الاقتصادية التي أعادت الولايات المتحدة فرضها عليها في عام 2018 إذ وجدت المحكمة، فيما يتعلق بالعقوبات التي تحظر وصول الطائرات الإيرانية إلى قطع غيار الطائرات، أن(من المحتمل أن تعرض التدابير التي تعتمدها الولايات المتحدة سلامة الطيران المدني في إيران وحياة مستخدميها للخطر إلى الحد الذي تمنع فيه شركات الطيران الإيرانية من الحصول على قطع الغيار وغيرها من المعدات الضرورية، وكذلك من الوصول إلى الخدمات المرتبطة بها بما في ذلك الحرمان والصيانة وخدمات الإصلاح وعمليات التفتيش المتعلقة بالسلامة اللازمة للطائرات المدنية)[3] .

كما وتأثر العقوبات الأحادية على الحق في تقرير المصير اذ تعترف المادة الأولى (١) المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق جميع الشعوب في تقرير المصير وتشدد على أنها "بحكم هذا الحق تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، تنص المادة الاولى (2) المشتركة بين كلا المعتدين على أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من وسائل عيشه الخاصة".

وقد لوحظ في هذا الصدد أن فرض عقوبات اقتصادية على دولة "قد يثير مخاطر خاصة لحرمان شعب من وسائل عيشه" ،سلطت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضوء في تعليقها العام

([1])Alexandra Hofer. “The Developed/Developing Divide on Unilateral Coer- cive Measures: Legitimate Enforcement or Illegitimate Intervention?” Chinese Journal of International Law, Vol. 16, No. 2 (2017), p. 175.

([2])Sarah Joseph and Melissa Castan. The International Covenant on Civil and Political Rights: Cases, Materials, and Commentary ,Oxford University Press,USA (2013), p. 203.

([3])Alleged Violations of the 1955 Treaty of Amity, Economic Relations, and Consular Rights (Islamic Republic of Iran v. United States of America),” Provisional Measures,Order (October 3, 2018), p. 91.

على الطريقة التي يمكن أن تتحقق بها هذه المخاطر في حالات معينة، من خلال التدخل في مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

وفي الواقع، يمكن أن تشمل العواقب السلبية للعقوبات الأحادية في البلد المستهدف فقدان الوظائف، وارتفاع أسعار المستهلك، والركود الاقتصادي، وفي أقصى الحدود، الفقر واعتلال الصحة يمكن أيضا أن تتصاعد العقوبات بسهولة إلى الانتقام و"الحروب التجارية"، حتى في جذب بلدان أخرى، مما يؤدي إلى مزيد من الصعوبات الاقتصادية والتهديدات للاستقرار الدولي، كما لوحظ، قد تضعف العلاقات التجارية مع العديد من البلدان المختلفة، على المدى القصير والطويل. كل هذا يمكن أن يكون له آثار ضارة على إعمال الحق في التنمية كما هو الحال في ايران والعديد من البلدان المعاقبة [2].

ويمكن الاطلاع في مختلف التقارير والدراسات على أمثلة فعلية على هذه الآثار الضارة للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على التمتع بالحق في مستوى معيشي لائق ،على سبيل المثال، فيما يتعلق بكوبا، ذكر الممثل الشخصي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن تساعد القيود التي يفرضها الحصار على حرمان كوبا من الوصول الحيوي إلى الأدوية والتكنولوجيا العلمية والطبية الجديدة والغذاء ومعالجة المياه الكيميائية والكهرباء[3].

وفقا لمجلس حقوق الإنسان سلطت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضوء على ضعف الحق في المياه أمام العقوبات الاقتصادية، عندما دعت الدول الأطراف في العهد الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الامتناع عن فرض الحظر أو التدابير المماثلة التي تمنع إمدادات المياه، وكذلك السلع والخدمات الأساسية لضمان الحق في المياه (49) كمثال فعلي على هذه الآثار، يمكن للمرء أن يشير إلى استنتاج لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عام 2010 بأن آثار ويشمل الحصار المفروض على السكان المدنيين في قطاع غزة، في جملة أمور، "فرض قيود على الحصول على مياه الشرب الكافية والصرف الصحي الكافي[4].

وهذا ما حصل في سوريا عند فرض العقوبات الأمريكية التي تراجعت إلى حد كبير بسبب عدد المنشآت المتضررة،اذ تمنع القيود التجارية التي تفرضها العقوبات والامتثال المفرط للشركات الأجنبية

([1]) Ben Saul, David Kinley, and J. Mowbray, The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights: Commentary, Cases, and Materials,Oxford University,(2014), p. 117.

([2]) Isabella D.Bunn. "The Right to Development: Implications for International Economic Law." American University International Law Review vol.15, no. 6 (2000),p.225

([3])Situation of human rights in Cuba, U.N. Doc. A/HRC/4/12 (January 27, 2007), para. 7.

([4])Resolution A/HRC/15/L.14, Human rights and access to safe drinking water and sani-tation (2010).

شراء المعدات وقطع الغيار اللازمة لإصلاح شبكات إمدادات المياه وصيانتها وتطويرها، مما يؤدي إلى تلوث المياه في بعض الأحيان وقد أدى ذلك إلى تفشي الكوليرا مؤخّراً، إذ وصل عدد الحالات المشتبه بها إلى أكثر من (20,000) حالة ،تصل مياه الشرب إلى عدد كبير من المنازل خلال ساعة أو ساعتين فقط كل بضعة أيام، وانخفض نصيب الفرد من إمدادات مياه الشرب[1].

ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام الثامن أن العقوبات الاقتصادية قد تتداخل بشدة مع أداء نظام التعليم، مما يؤثر على الحق في التعليم على النحو الذي تكفله المادة(13) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اذ تمت دراسة الآثار الفعلية للحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على العراق في التسعينيات على التمتع بالحق في التعليم بشكل شامل[2].

مثال آخر أحدث وموثق هو حالة العقوبات المفروضة على إيران (قبل الاتفاق النووي لعام 2015)، إذ شهد انخفاض وصول المرأة الإيرانية إلى التعليم العالي نتيجة للعقوبات الاقتصادية في تقرير صادر عن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،[3] ولقد قوضت العقوبات بشكل كبير مشاركة سورية في برامج التعاون الدولي وقد أبلغت بمعلومات عن توقف التبادل الأكاديمي والمشاريع العلمية المشتركة والبرامج التدريبية للأكاديميين والعلماء والمهنيين السوريين من مختلف القطاعات في المؤسسات الأجنبية[4].

أخيراً، أثرت العقوبات أحادية الجانب ضد سورية على شراء تكنولوجيا وبرمجيات جديدة، فضلاً عن الوصول إلى مواقع ومنصات الكترونية لأغراض تعليمية وتدريبية وتواصلية وتجارية، بسبب حظر عناوين البروتوكول وقيود الدفع عبر الشابكة يتردد مقدمو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات عبر الإنترنت الأجانب في المشاركة في المشاريع، مما يؤدي إلى عواقب وخيمة على تطوير هذه الخدمات، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحي[5].

([1]) الينا دوهان . النتائج الأولية المعنية بالتأثير السلبي للعقوبات أحادية الجانب على التمتع بحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية ، تشرين الثاني ٢٠٢٢.

([2]) U.N. Doc. S/1999/356, supra note 55, p. 19–20

([3])Preliminary research-based report on human rights and unilateral coercive measures ,U.N.Doc.A/HRC/AC/13/CRP.2 (July 30, 2014), p. 29.

([4]) الينا دوهان . مصدر سابق.

([5]) الينا دوهان. مصدر سابق .

المطلب الثاني

دراسة تطبيقية عن العقوبات الأمريكية

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من اكثر البلدان استخداماً للعقوبات الأحادية الجانب إذ فرضت الولايات المتحدة ما يقارب ثلثي العقوبات التي تم فرضها من قبل أي دولة أخرى منذ تسعينات القرن الماضي [1].

وفي عام ٢٠٢٤ ذكرت صحيفة واشنطن بوست أن الولايات المتحدة الأمريكية فرضت ثلاثة اضعاف العقوبات التي فرضتها أي دولة او هيئة دولية أخرى [2].

وبناءً على ما تقدم سنستعرض ابرز الدول التي مارست عليها الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات أحادية الجانب :

الجمهورية الإيرانية الإسلامية: فرضت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من العقوبات بدءاً من عام ١٩٧٩، خلال ازمة احتجاز الرهائن الأمريكيين، ثم تتابعت بعد ذلك العقوبات الأمريكية حتى وصلت إلى الحظر الاقتصادي التام عام ١٩٩٥، بسبب برنامج ايران النووي الذي ترى فيه الولايات المتحدة انه يهدد الامن والسلم الدوليين وان قصد ايران استعماله في الأغراض غير السلمية، وبعد ذلك أصدرت الولايات المتحدة قانون لمعاقبة الشركات التي تقوم باستثمار النفط والغاز الإيراني [3].

وفي 2008 منعت الولايات المتحدة المصارف الأمريكية من أن تكون وسيطاً في تحويل أموال مع إيران، وفي 2010 استهدف قانون إمدادات الوقود لإيران ضد الشركات الأجنبية التي تستثمر في القطاع النفطي الإيراني في 2011 شددت واشنطن عقوباتها على الأشخاص الذين يقدمون الدعم لتطوير القطاع النفطي الإيراني، وقامت بتجميد أرصدة المؤسسات المالية الأجنبية التي لها علاقات تجارية مع البنك المركزي الإيراني في قطاع النفط وفي عام 2012 وجّهت الولايات المتحدة عقوبات أحادية على القطاعين النفطي والبتروكيميائي الإيرانيين، وفي عام ٢٠١٣ تم استهداف قطاع إنتاج السيارات والعملة الإيرانية[4].

([1]) Manu Karuka. Hunger Politics: Sanctions as Siege Warfare". Sanctions as War,BRILL,2021, pp. 51–62.

([2]) "How four U.S. presidents unleashed economic warfare across the globe". Washington Post. 2024

([3]) محمد نور البصراتي.استراتيجية العقوبات الدولية وانعكاساتها على سياسات الدول (العراق_ايران_روسيا) أنموذجا،بحث منشور في مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، مصر ،المجلد ٢٣،العدد ٣، ص١٦٧.

([4]) محمد نور البصراتي . مصدر سابق ، ص١٦٧.

روسيا: تم فرض العديد من العقوبات على روسيا من قبل الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية بسبب قيام روسيا بضم شبه جزيرة القرم وتم فرض العقوبات على عدد من المصارف الروسية وشخصيات من الطبقة الحاكمة في روسيا [1].

وفرضت الولايات المتحدة الأمريكية حظرًا على المعاملات التجارية لسبعة مسؤولين من الجنسية الروسية ومنعت التعامل معهم في داخل الولايات المتحدة الأميركية ، من ضمنهم إيغور سيتشين -الرئيس التنفيذي لشركة النفط الروسية الحكومية روسنفت- و(17) شركة روسية [2].

وفي تموز ٢٠١٤ توسعت الولايات المتحدة الامريكية في عقوباتها الاقتصادية ليشمل شركتي طاقة روسيتين رئيسيتين هما روسنفت ونوفاتك ومصرفين هما غاز بروم وفي إي بي [3].

الجمهورية العربية السورية : تم إصدار العديد من العقوبات الأمريكية على سوريا بحجة سوء سجل سوريا في مجال حقوق الإنسان والحرب الاهلية القائمة في سوريا من عام ٢٠١٢، فلا توجد علاقات دبلوماسية بين سوريا وأمريكا منذ عام ٢٠١٢[4].

إذ فرضت العديد من العقوبات الأساسية والثانوية على سوريا فالعقوبات الأساسية تتمثل بحظر مزاولة الأعمال التجارية من قبل المواطنين الأمريكيين والشركات الأمريكية باستثناء أعمال الإغاثة الإنسانية، فضلاً عن بعض القيود المالية وحظر تصدير الأسلحة الأمريكية إلى سوريا، اما العقوبات الثانوية فقد توسع الكونغرس الأمريكي عام ٢٠١٩، عن طريق إصدار قانون (قيصر)[5].

ويقصد بقانون قيصر هي العقوبات التي تهدف إلى حظر فئات متنوعة من الأعمال التجارية بين سوريا والبلدان الثالثة وقد اصبح هذا القانون نافذ في حزيران ٢٠٢٠ ومثال على ذلك قانون العقوبات الذي صدر بحق عدد من الشخصيات والشركات الروسية بسبب تزويدهم الحكومة السورية بالنفط[6] .

([1]) أزمة القرم: عقوبات أمريكية جديدة تستهدف مقربين من الرئيس الروسي ، تقرير منشور بتاريخ ٢٠/اذار / ٢٠١٤، منشور على الرابط ، https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/03/140320_ukraine_russia_obama.

([2])Edward Fishman. How to Fix America's Failing Sanctions Policy, Lawfare, June 4, 2020, Available at:https://www.lawfareblog.com/how-fix-americas-failing-sanctions-policy.

([3]) Edward Fishman.op.cit.

([4]) US cuts aid to Belize over Human Trafficking Tier 3 ranking", Archived from the original on 2023-03-11. Retrieved 2022-05-03

([5]) سارة كمال السواح . العقوبات الاقتصادية الأحادية في ضوء القانون الدولي (الحالة السورية نموذجا)،رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، الجامعة اللبنانية للعلوم السياسية والإدارية، ٢٠٢١،ص٦٢.

([6]) سارة كمال السواح ، مرجع سابق ، ص٦٩.

كما وتم فرض عدد من العقوبات على الشركات السورية وقادة عسكرية ورجال أعمال موالين لنظام الحكم في سوريا [1].

الجمهورية العراقية : عانى العراق ما عانى من العقوبات الدولية التي عقبت حرب الخليج وخلفت آثاراً مدمرة بسبب الحصار الذي فرضه مجلس الامن، أما في الوقت الحاضر فقد فرضت الولايات المتحدة الأمريكية عدد من العقوبات على الأشخاص الذين تعتقد بأنهم يقوضون الجهود الرامية إلى تعزيز إعادة البناء أو عرقلة تقديم المساعدات الإنسانية [2].

فقد أصدرت وزارة الخزانة الأمريكية عقوبات على (١٤) مصرفاً عراقياً وكان قد فرضت قبل ذلك بأشهر بحق أربعة مصارف إثر اتهامها بغسيل أموال [3].

وتثير العقوبات الأمريكية موجة قلق لما خلفته من ارتفاع سعر الصرف فبعد أن كان الدولار يقارب (١٣٢٠) ديناراً اصبح الان (١٥٤٠) ديناراً للدولار الواحد مما خلف آثاراً اقتصادية سلبية كبيرة وارتفاع كبير بالأسعار مما يؤدي إلى تاثير كبير على أصحاب الدخل المحدود تحديداً، وهذا يثبت مدى اثرهذه العقوبات على حقوق الإنسان ووجوب مراعاة هذه الحقوق حتى عند فرض عقوبات بشكل تدابير مشروعة وموجهة إلى جهات فاعلة او شخصيات محددة .

---

(1) سارة كمال السواح ، مرجع سابق ، ص: 19.

(2) "الأمر التنفيذي رقم 13936" . 14 تموز 2020

(3)عقوبات أميركية جديدة على مصارف عراقية تثير قلقا ومخاوف، مقال منشور على موقع الجزيرة٢٠٢٣/٧/٢٥. ينظر : https://www.aljazeera.net/ebusiness/2023/7/25/عقوبات-أميركية-جديدة-على-مصارف-عراقية.

الخاتمة

تعمد الكثير من الدول إلى تبرير مشروعية العقوبات الأحادية الجانب كونها تدابير مضادة ، حتى وإن كان هناك تبرير لهذه العقوبات فلابد من التغافل عن مسؤولية الدول عن الأضرار التي تحصل حتى وان كانت قد قامت بفعل مشروع لذا وجوب ان تأخذ الدول بنظر الاعتبار مدى التناسب بين العقوبة والفعل الذي استوجب هذه العقوبة.

وفي ختام بحثنا توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات حول موضوع البحث :

الاستنتاجات

1. بالرغم من إن اغلب الدول ترى إن العقوبات الأحادية الجانب هي غير قانونية في اغلب الأوقات إلا أنها ما تزال تفرض وبشكل كبير.
2. قد تفرض العقوبات من قبل الدول التي لا تتأثر بشكل مباشر من الفعل غير المشروع الذي قامت به الدولة المستهدفة من العقوبة .
3. بالرغم من ان التدابير المضادة ، لايمكن أن تصدر الإ من الدولة المضرورة لكن يمكن ان تستخدمها الدول غير المضرورة في حال كان هناك انتهاكاً لالتزامات مترابطة مثل انتهاك لاتفاقية الإبادة الجماعية ، فتصبح جميع الدول الأخرى في هذه الاتفاقية متضررة ويمكن أن تتخذ تدابير مضادة .
4. يمكن تبرير العقوبات الأحادية على أنها تدابير مضادة او ما يعرف بالتدابير المشروعة التي ذكرت في مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١.
5. إمكانية تطبيق مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١،في حال حصول أي انتهاكات عند فرض العقوبات الأحادية الجانب.

المقترحات

1. نقترح اجراء تعديل على المواد المتعلقة بالتدابير المضادة في مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة لا سيما المادة (٥٤) لتكون اكثر وضوحاً وعدم ترك الامر للتفسيرات التي قد تتدخل فيها العلاقات السياسية .
2. يجب على الدول عند لجوءها لهذه العقوبات ان تضع بنظر الاعتبار مبادئ القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة ومراعاة التناسب بين الضرر الحاصل والعقوبة .

3. ينبغي على الأمم المتحدة حث الدول الأعضاء على منع العقوبات التي قد تؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على حقوق الانسان الأساسية
4. إلزام الدول من خلال عقد معاهدات تتضمن ان تعكس التشريعات الوطنية المتعلقة بفرض العقوبات مبادئ القانون الدولي وحماية حقوق الانسان.

المصادر

بعد القران الكريم

اولاً :- الابحاث العلمية :

١. محمد سمير احمد صيادة . مدى مشروعية استخدام العقوبات الاقتصادية الانفرادية خارج إطار الأمم المتحدة،كلية الحقوق جامعة المنوفية ، مصر.

٢. محمد نور البصراتي. استراتيجية العقوبات الدولية وانعكاساتها على سياسات الدول (العراق_ايران_روسيا) أنموذجا،بحث منشور في مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، مصر ،المجلد ٢٣،العدد ٣.

ثانيا : الرسائل والأطاريح

1. سارة كمال السواح. العقوبات الاقتصادية الأحادية في ضوء القانون الدولي (الحالة السورية نموذجا)،رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، الجامعة اللبنانية للعلوم السياسية والإدارية، ٢٠٢١.

ثالثا : الأحكام القضائية

1. محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الأسس الموضوعية، القرار الصادر في ٢٧ حزيران/ ١٩٨٦، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦.

رابعاً :- المواقع الإلكترونية

1. https://www.meti.go.jp/english/report/downloadfiles/gCT0014e.pdf زيارة اخر.١٥/١٠/٢٠٢٤
2. "How four U.S. presidents unleashed economic warfare across the globe". Washington Post. 2024

https://www.washingtonpost.com/business/interactive/2024/us-sanction-countries-work/

3. عقوبات أميركية جديدة على مصارف عراقية تثير قلقا ومخاوف، مقال منشور على موقع الجزيرة٢٥/٧/٢٠٢٣.ينظر: https://www.aljazeera.net/ebusiness/2023/7/25-عقوبات-أميركية-جديدة-على-مصارف-عراقية

4. https://www.breakingbelizenews.com/2018/11/30/us-cuts-aid-to-belize-over-human-trafficking-tier-3-ranking/

5. ازمة القرم: عقوبات أمريكية جديدة تستهدف مقربين من الرئيس الروسي ، تقرير منشور بتاريخ ٢٠/اذار / ٢٠١٤، منشور على الرابط ، https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/03/140320_ukraine_russia_obama .

6. US cuts aid to Belize over Human Trafficking Tier 3 ranking", Archived from the original on 2023-03-11. Retrieved 2022-05-03

خامساً :- التقارير والوثائق

1. "الأمر التنفيذي رقم 13936" . الصادر في ١٤تموز ٢٠٢٠
2. الينا دوهان . النتائج الأولية المعنية بالتأثير السلبي للعقوبات أحادية الجانب على التمتع بحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية ، تشرين الثاني ٢٠٢٢.
3. تقرير الجمعية العامة ،التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام ،٢٠١٢، A/HRC/19/33.
4. مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة لعام ٢٠٠١.

سادساً :- المصادر الاجنبية

1. Masahiko Asada. Economic Sanctions in International Law and Practice, Routledge Advances in International Relations and Global Politics,New York,2020,
2. Benedetto Conforti and Carlo Focarelli. The Law and Practice of the United Nations, Leiden (Netherlands), Boston (Mass.), Brill Nijhoff,vol.30, (2016).

3. Ben Saul, David Kinley, and J. Mowbray, The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights: Commentary, Cases, and Materials,Oxford University,(2014).
4. Alexandra Hofer. “The Developed/Developing Divide on Unilateral Coer- cive Measures: Legitimate Enforcement or Illegitimate Intervention?” Chinese Journal of International Law, Vol. 16, No. 2 (2017).
5. Sarah Joseph and Melissa Castan. The International Covenant on Civil and Political Rights: Cases, Materials, and Commentary ,Oxford University Press,USA (2013).
6. Johan Holst. The Legality of Unilateral Economic Sanctions, Bachelor Thesis, Master of Laws program, FACULTY OF LAW Lund University,2023 .
7. Alena F. Douhan, Unilateral Coercive Measures: Effects and Legality Issues, Yale J. Int’l L. Online, June 20, 2023, https://www.yjil.yale.edu/unilateral-coercive-measures-effects-and-legality-issues.
8. Iryna Bogdanova. Unilateral Sanctions in International Law and the Enforcement of Human Rights،vol.9,2022,Brill nv, Leiden, Netherland.
9. Isabella D. bunn. "The Right to Development: Implications for International Economic Law." American University International Law Review vol.15, no. 6 (2000).
10. Pellet A. and Miron, A. “Sanctions,” in Rüdiger Wolfrum ed., The Max Planck Encyclopaedia of Public International Law,vol.76, 2013.
11. Alleged Violations of the 1955 Treaty of Amity, Economic Relations, and Consular Rights (Islamic Republic of Iran v. United States of America),” Provisional Measures,Order (October 3, 2018).
12. U.N. Doc. S/1999/35
13. Preliminary research-based report on human rights and unilateral coercive measures ,U.N.Doc.A/HRC/AC/13/CRP.2 (July 30, 2014).

14. Situation of human rights in Cuba, U.N. Doc. A/HRC/4/12 (January 27, 2007).
15. Resolution A/HRC/15/L.14, Human rights and access to safe drinking water and sani-tation (2010).
16. U.N. Doc. A/RES/70/1.
17. Report Of The Special Rapporteur On The Negative Impact Of Unilateral Coercive Measure On The Enjoyment Of Human Rights, A.F.DOUHAN, A/75/209(21 July 2020), Seventy – Fifth Sessions, Items 72(6) Of The Provisional Agenda.
18. U.N. Doc. S/RES/1929 (2010) (June 9, 2010).